لأمم المتحدة A/C.3/61/L.52

Distr.: Limited 7 November 2006

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون اللجنة الثالثة البند ٤١ من حدول الأعمال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمسائل الانسانية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور, ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان: مشروع قرار

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته (١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (٢) وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال المفوضية منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقدير ها لما أبداه المفوض السامي من حصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورها السابعة والخمسين (٢)؛

7 - توحب عما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق اعتماد الاستنتاج المتعلق بالنساء والفتيات المعرضات للخطر، والاستنتاج بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها، وحماية عديمي الجنسية (٦)، الذين يهدفان إلى تعزيز نظام الحماية الدولية وفقا لجدول الأعمال بشأن الحماية أو إلى مساعدة الحكومات في القيام عما يقع على عاتقها من مسؤوليات عن توفير الخماية في ظل الأحواء الدولية المتغيرة حاليا، يما في ذلك عن طريق تعزيز التنفيذ المتدرج للآليات والمعايير من خلال السياسات العامة الوطنية ذات الصلة بتأييد من المجتمع الدولي؛

" - تؤكد من جديد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاحئين لعام ١٩٥١ (٥) وبروتوكولها لعام ١٩٥١ (٢) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاحئين، وتسلم بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا وفعالا من حانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وستا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما،

06-60747

<sup>(</sup>١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/61/12).

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/61/12/Add.1).

<sup>(</sup>٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرعان ألف وباء.

<sup>(</sup>٤) المرجع نفسه الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

<sup>(</sup>٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

<sup>(</sup>٦) المرجع نفسه، المحلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبدت سخاء في استضافة اللاجئين؟

3 - 3 - 3 - 3 - 3 الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 3 • 3 • 3 • أن ثلاثا وثلاثين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية الأشخاص عديمي الجنسية لعام 3 •

٥ - تحيط علما بالأنشطة الحالية التي تنفذها المفوضية فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدةم، بما في ذلك، في سياق الترتيبات الميدانية المشتركة بين الوكالات، وتؤكد أنه ينبغي لتلك الأنشطة أن تتماشى مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وينبغي ألا تُخل بولاية المفوضية تجاه اللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامى على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الشأن؟

7 - تشدد من جديد على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساسا على عاتق الدول، التي يلزم تعاولها الكامل والفعال وعملها وتصميمها لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة، في هذا السياق، على أهمية التضامن الدولي الفاعل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - تشدد على أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية والحد منها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٨ - تشدد أيضا على أن حماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدةم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المحتمع الدول؛

9 - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تقوم، بالاقتران مع المفوضية، وبروح من التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان المضيفة، ولاسيما تلك التي

3 06-60747

<sup>(</sup>٧) المرجع نفسه، المحلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

<sup>(</sup>٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وتحيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المحتمع الدولي للتصدي للأسباب الحذرية إضافة إلى الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

• ١٠ تدين بشدة الاعتداءات على اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المشردين داخليا، فضلا عن الأعمال التي تمدد أمنهم الشخصي ورفاهم، وتميب بجميع الدول المعنية، وحسب الاقتضاء، أطراف الصراع المسلح، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتكفل احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

11 - تشجب الإعادة القسرية والطرد غير القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، وتدعو جميع الدول المعنية أن تكفل احترام مبادئ حماية اللاجئين وحقوق الإنسان؟

17 - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين وظيفة دينامية عملية المنحى تقع في صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآحرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، ومع إيلاء الاهتمام بوجه حاص لذوي الاحتياجات المحددة، وتلاحظ في هذا السياق أن تقديم الحماية الدولية حدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؟

17 - تؤكد أهمية تعميم المنظور المتعلق باحتياجات الحماية للنساء والأطفال، ضمانا لمشاركتهم في تخطيط وتنفيذ برامج المفوضية وسياسات الدول، وأهمية منح الأولوية لمعالجة مشكلة العنف الجنسى والعنف القائم على نوع الجنس؛

14 تقر بأن النساء والفتيات اللاي حرى تشريدهن بالقوة يمكن أن يتعرضن لمشكلات خاصة في مجال الحماية تتعلق بنوع جنسهن، ووضعهن الثقافي والاجتماعي الاقتصادي، ومركزهن القانوني، وأن قدر قمهن على ممارسة حقوقهن قد تكون على الأرجح أقل من قدرة الرجال والفتيان على ذلك، وأنه قد يلزم بناء على ذلك اتخاذ إجراءات محددة لصالح النساء والفتيات لضمان تمتعهن بالحماية والمساعدة على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وتحيط علما بالإرشادات الهامة التي وردت في استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر من أجل التصدي لمسائل تحديد هؤلاء الأفراد والإجراءات التي يتعين اتخاذها في مجالي الوقاية والاستجابة لهذه المسائل؟

06-60747 **4** 

10 - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكنا، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد في الوقت ذاته على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

17 - تعرب عن القلق من الصعوبات الخاصة التي يواجهها الملايين من اللاجئين الذين يعانون أوضاعا طال أمدها، وتشدد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهج عملية وشاملة تحدف إلى إنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم يما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

١٧ - تشير إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها ووكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأحرى في مجال التنمية، للتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، يشمل لهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير)، تحقيقا لعودة مستدامة، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في مجال التنمية، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتطوير وتنفيذ لهج الإعادات الأربع وغيره من الأدوات البرنامجية بغية تيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإغاثة إلى

(۹) انظر www.unhcr.org.

5 06-60747

19 - تلاحظ التقدم الذي تحرزه الدول المهتمة والمفوضية في المضي قدما بعناصر نصت عليها خطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتعرب عن تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذها هذه الخطة بالتعاون مع المحتمع الدولي وبمساعدته، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في مجال إعادة التوطين وتقديم الدعم للمجتمعات المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدولية؛

٢٠ - تلاحظ أنه حرى إحراز بعض التقدم في مسائل تتعلق باللجوء والتشريد القسري على يد الدول المهتمة والمفوضية في سياق البرنامج الأوروبي - الآسيوي المتعلق بالتشريد والهجرة القسرين، وبما يتسق مع ولاية المفوضية؟

71 - تلاحظ أهمية إجراء المناقشات بين الدول والمفوضية بشأن دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، وتوضيحهما هذا الدور، وذلك للتصدي بشكل أفضل لاحتياجات الحماية في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، يما في ذلك صون سبل الحصول على حق اللجوء لمن يحتاجون الحماية الدولية؛ وتلاحظ كذلك استعداد المفوض السامي، عملا بولايته، لمساعدة الدول في هذا الصدد على الاضطلاع بمسؤوليا قم في مجال الحماية؛

77 - تشدد على واحب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وقميب بالدول أن تتم تيسر عودة مواطنيها الذين تبين ألهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بحم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

77 - 77 - 77 - 17 المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وعلى كفالة استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي (10) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن اللاحقة بشأن اللاحقة من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها 100 المؤرخ 100 كانون الأول/ديسمبر 100 المؤرخ 100 كانون الأول/ديسمبر 100 المؤرخ المؤ

06-60747 **6** 

<sup>(</sup>١٠) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

75 - تطلب إلى المفوضية توسيع قاعدة مانحيها لتحقيق المزيد من العدل في تقاسم الأعباء وذلك عن طريق توطيد التعاون مع المانحين الحكوميين التقليديين، والمانحين غير التقليديين والقطاع الخاص؟

٢٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتما الثانية والستين.

**7** 06-60747